

اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من نظام الحجر البيطري ببول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشمل إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١/ الجهة البيطرية المختصة: المديرية العامة للثروة الحيوانية - دائرة الصحة البيطرية.
- منفذ الدخول: المطار أو الميناء البحري أو النقطة الحدودية البرية التي يحدد إستيراد وتصدير الإرسالية ودخول وخروج المسافرين من خلالها.
- المسائل المفتوحة: الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم في عملية التلقيح الصناعي.
- الأجنحة: البويضات الحية الحيوانية المخصصة.
- المتناقص المعتمد: مطر السيب الدولي وميناء السلطان قابوس وميناء صلالة والمنفذ البري بالوجاجة والمنفذ البري بحفيت .

مادة (٢): لا يجوز استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات أو مهمات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية بدون الحصول على التصريح الصحي البيطري من الجهة البيطرية المختصة وفي حال المخالفة فلهذه الجهة أن تمنع دخول هذه الإرسالية وإعادة تصديرها مباشرة إلى مصدرها الأصلي وعلى نفقة المستورد.

مادة (٣): إذا وصلت إرسالية حيوانات أو طيور حية من منطقة غير موبوءة بالأمراض المعدية أو الوبائية طبقاً لتقرير مكتب الأوبئة الدولي وغير مصحوبة بالمستندات والشهادات الصحية الأصلية المطلوبة وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة يتم الإفراج عنها مؤقتاً ويتم الحجر عليها بالمحاجر أو عند صاحبها.

واللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر الذي يتم تحت إشرافها للتأكد من سلامة الإرسالية صحياً.

وفي حالة عدم وجود محجر في منطقة وصلت إليها إرسالية حية للطبيب المشرف أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر ويسري عليه الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٤): إذا وصلت إرسالية لحوم أو منتجات أو مخلفات أو مهمات بدون مستندات أو الشهادات الصحية الأصلية يتم الإفراج عنها مؤقتاً بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية للتأكد من صلاحيتها وسلامتها من الأمراض المعدية أو الوبائية وتخزن تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها الذي يلتزم بإحضار جميع الشهادات والمستندات الأصلية خلال أسبوع من تاريخ وصولها ، ويحظر الإفراج النهائي عن الإرسالية بدون إحضار الشهادات والمستندات المشمل اليها.

وزارة الزراعة والثروة السمكية

مادة (٥): للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل السلطنة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الأمراض الوبائية أو المعدية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي.

مادة (٦): تقيد طلبات الحصول على الاتصال بـجـ الحـصـية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات والتظلمات المقدمة من ذي الشأن ونتيجة فحصها في سجل خاص تعدده الوزارة لهذا الغرض.

مادة (٧): يكون مرور أو عبور جميع الإرساليات الحيوانية بأرض السلطنة طبقاً لشروط وإجراءات الحجر البيطري الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٨): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٣ بإصدار نظام الحجر البيطري بـدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثاني :-

الإستيراد والتصدير

مادة (٩) :-

أ - يكون استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات والمنتجات والمنتجات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمهمات الحيوانية والمستحضرات البيطرية من السلطنة عن طريق المنافذ المعتمدة طبقاً لأحكام نظام الحجر البيطري بـدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهذه اللائحة بعد الحصول على التصريح اللازم من الجهة البيطرية المختصة.

ب - يمنع دخول الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والمهمات الحيوانية إلى السلطنة من خـلـج الدول الأعضاء إلا عن طريق المنافذ المعتمدة التي يوجد بها محاجر بيطرية ، وللجهة البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بدخول الإرسالية المستوردة من كل أو بعض هذه المنافذ ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها .

ج - يكون دخول الحيوانات التي تنتمي ماشية إلى السلطنة بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة البيطرية المختصة وفحصها وإخـلاـذ الإـجـراءات المقررة قانوناً بشأنها بمعرفة الطبيب المشرف .

مادة (١٠) :-

على كل من يرغب في استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أعلاف حيوانية أن يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على تصريح صحي بيطري قبل الشحن بينين فيه نوع الإرسالية مع بيان جهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية وسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الوصول .

وعلى أصحاب الحيوانات المستوردة إخطار سلطات الحجر البيطري بمنفذ الوصول قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة .

ويكون التصريح بالإستيراد صلاحاً لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ استلام المستورد له وتخطر الجهة البيطرية المختصة من ثم رفض طلبه بأسباب الرفض ولذي الشأن أن يتظلم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بأسباب الرفض .

مادة (١١) :-

للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بجميع الإجراءات المحجزة بما فيها تحليل عينات من الإرسالية والاختبارات والتحصيلات للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض الوبائية أو المعدية وصلاحياتها للاستهلاك الأدمي قبل الإفراج عنها.

وإذا ثبت عدم صلاحية الإرسالية المستوردة يتم رفضها ويخطر المستورد بضرورة قيامه فوراً بإعادتها إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها وللوزارة القيام بذلك على نفقة المستورد على أن يتم تحرير شهادة من الطبيب المشرف بذلك.

مادة (١٢) :-

١ -

يجب أن تصحب الإرساليات الواردة والعابرة شهادة صحية بيطرية دولية صادرة من جهة حكومية من البلد المصدر وموثقة من سفارة السلطنة أو أي دولة من الدول الأعضاء ومستوفية كافة الاشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالشحنة المستوردة والعابرة والبيانات الآتية:

١ -

اسم المصدر وبلد المنشأ واسم المستورد وعدد الحيوانات أو كمية الشحنة وأوصاف الشحنة وبلد التصدير ورقم تسجيل الإنتاج وتاريخ الإنتاج والانتهاء وعلامات مميزة للشحنة وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة البيطرية المختصة بالسلطنة أنها لازمة لضمان سلامة الشحنة.

.

ب - تصريح بيطري بالإستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة بالسلطنة .
ج - شهادة حكومية من بلد المنشأ تفيد خلو الإرسالية الواردة من أي مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

٢ -

يجب أن يصاحب الإرسالية الحيوية الحية الآتي:

١ - الشهادة الصحية البيطرية المعتمدة موضحاً بها التحصيلات والاختبارات وباقى الإجراءات الصحية التي تمت على هذه الحيوانات قبل تصديرها ، وجميع الشروط الواجب توافرها بالإرسالية الحيوانية.

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف فور الوصول بوضوح وجود نفوق بين الحيوانات أثناء السفر من عمده وأنها لم تتحاط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم:

أولاً :- بالنسبة للفصيلة البقرية والأغنام والماعز المستوردة بغرض النجح المباشر:

أن تكون من الذكور المخصية وخالية من جميع الأمراض ومستوردة من منطقة خالية من أي من الأمراض الوبائية والمعدية المذكورة بالقائمة (أ) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي.

وأن لا يكون قد ظهر عليها أي أعراض مرضية أثناء فترة حجرها قبل الشحن أو أثناء السفر وحتى دخولها إلى منفذ الوصول بالسلطنة .

وأن يتم نقلها إلى المسلخ أو المحجر البيطري أو الأسواق المخصصة لبيع حيوانات النجح المباشر .

وأن يتم الحجر على الإرسالية التي تزد من بلد أو منطقة لا يطبق بعض الإجراءات



وَرَاةُ الرَّرَاعَةِ وَالزَّرَاعَةِ

المحجربة مدّم (٢١ يوما) وللطبيب المشرف تخفيض هذه المدة لتكون سبعة أيام على الأقل إذا ثبت إنها بحالة صحية جيدة ولم يظهر عليها أي أعراض مرضية.

ثانياً: بالنسبة للأبقار والاغنام والماعز المستوردة بغرض التربية:

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي ، وأن يثبت بشهادة رسمية معتمدة من بلد التصدير خلو الأب والأم لكل حيوان من العيوب الوراثية.

وأن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد السل والإجهاض المعدي والترايكومونيازيس وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر.

وأن يكون قد تم حجز حيوانات الإرسالية قبل الشحن فترة الحجر القانونية حسب توصيات مكتب الأوبئة الدولي طبقاً لظروف البلد المصدرة ، وأن يحمل كل حيوان علامة مميزة.

ثالثاً: الكلاب والقطط:

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب)، وأن تكون محصنة ضد داء الكلب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الشحن أو أن يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة تحجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وأن تكون الكلاب التي يقل عمرها عن ثلاثين يوماً محصنة ضد الدسمبر واللبتوسيرا والهيبتاتيتيس والتيفوس وأن تكون القطط التي يقل عمرها عن ذات المدة محصنة ضد فلين إنتريتس وفلين تراكتيس وفلين كالسيفيرس.

وبالنسبة للإرساليات الواردة بالبنود من أولاً وحتى ثالثاً يجب ذكر الشروط المطلوبة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للشحنة .

ويكون استيراد الفصيلة الخيلية طبقاً للقوانين الدولية عند نقلها.

رابعاً: الطيور وطيور الزينة:

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع أمراض الطيور المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي ، وأن يكون النعام وباقي الطيور البرية من بلاد أو مناطق خالية من مرض حمى الكونغو كرميان النزفية وحمى غرب النيل.

خامساً: بيض التفريخ:

أن يكون البيض مستورداً من بلاد أو مناطق خالية من جميع الأمراض المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي .

وأن يكون قد تم تبخيريه وتطهيره قبل شحنه.

سادساً: الأرانب:

أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذة الإرسالية منها خالية من الأمراض المذكورة في القوائم الصادرة من مكتب الأوبئة الدولي (OIE) .

سابعاً: القروود والنسائيس:

أن يكون الحيوان خالياً من الحمى الصفراء والسعار والسل والايبولا وحمى الكونغو كرميان النزفية وحمى القروود الخضراء ومن فيروس هيربس بى والبكتيريا الشيغللا والسلمونيلا وكامبيلو باكتر وأن يكون قد تم تحصين الحيوان قبل الشحن ضد أمراض



التيتانوس والتيفويد والسعار والسعال الديكي وشلل الأطفال.

ثامناً: فصيلة الغزلان :

- أ - أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع الأمراض الوبائية أو المعدية المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي .
- ب- أن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد مرض السل في أحد المختبرات المعتمدة دولياً وإن تكون نتيجة الاختبار سلبية.
- ج - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة في البلد المصدرة المدة القانونية حسب توصيات مكتب الأوبئة الدولي طبقاً لظروف البلد المصدرة .

تاسعاً: الحيوانات البرية :

يشترط بشأنها ذات الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس الفصيلة لحيوانات التربية طبقاً لتوصيات مكتب الأوبئة الدولي.

عاشراً: الأسماك الحية :

أن تكون الأسماك خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة في القوائم الصادرة من مكتب الأوبئة الدولي وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وبحالة صحية جيدة.

حادي عشر: السائل المنوي والأجنة:

- أ - أن تكون الإرسالية من بلاد أو مناطق خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية طبقاً للقائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي ومن مركز تجميع معتمد من قبل البلد المصدر.
- ب - أن تكون الحيوانات الواهبة خالية من الأمراض التناسلية أو الوبائية أو المعدية طبقاً لتصنيف مكتب الأوبئة الدولي بالقائمة (أ ، ب) وخالية من أية عيوب وراثية.
- ج - أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من بلاد أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب).

ثاني عشر: المستحضرات الطبية البيطرية:

يجب أن تكون الإرسالية مصحوبة بـ :

- أ - شهادة منشأ معتمدة مبيناً بها أن الإرسالية مصرح باستخدامها في البلد المنتج.
- ب - شهادة تحليل صادرة من الشركة المنتجة مبيناً بها تاريخ الإنتاج والإنتهاء والتركيب العقاري في المستحضر البيطري وموتقة من سفارة السلطنة أو إحدى الدول الأعضاء.
- ج- شهادة معتمدة تثبت أن الإرسالية تم تصنيعها وفقاً للمواصفات القياسية الدولية.

ثالث عشر: المنتجات الحيوانية:

بالنسبة للحوم والدواجن والأعضاء الداخلية يجب :

- أ - أن يكون الذبح قد تم وفقاً للشرعية الإسلامية وأنه تم بواسطة ذباح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامي معترف به وموتقة من سفارة السلطنة أو إحدى الدول الأعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح.
- ب - أن تحمل كل ذبيحة كاملة أو قطعة من الذبيحة أو الدواجن علامة توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقاً للشرعية الإسلامية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج - أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة طبقاً لتوصيات مكتب الأوبئة الدولي.
- د - أن تكون قد تم فحصها في مسالخ معتمدة وثبت خلوها من الأمراض التي تؤثر على



وزارة الزراعة والريادة والتنمية

صلاحيتها الاستهلاك الأدمي وأن لا تكون ملوثة بمواد ضارة بصحة الإنسان.

و - أن تكون جميع البيانات السابقة موضحة في الشهادة المسحية البيطرية المصاحبة للإرسالية المستوردة.

رابع عشر: الألبان ومنتجاتها:

يجب أن يكون متوفرًا في منتجات الألبان الشروط الآتية :

أ - صلاحية المنتج للإستهلاك الأدمي ومطابقته لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

ب - لم يتم معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

ج - لم يتم إضافة أي مواد لتلك المنتجات تخالف المنصوص عليها في توصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

د - الحيوانات المنتجة لهذه المنتجات لم يتم معالجتها أو تحصينها أو معاملتها بأي عقار أو لقاح أو أي مواد أخرى التي يمكن أن تتجاوز الحد المسموح به من الأدوية طبياً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

هـ - كل ما تم ذكره يتم تدوينه في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية بالإضافة إلى حالة الحيوانات المنتجة قبل وخلال فترة الانتاج والتحصينات المستخدمة وتواريخها وحالة البلد المنتج بالنسبة للأمراض الوبائية أو المعدية طبقاً لتصنيف مكتب الأوبئة العالمي.

خامس عشر: بيض المائدة:

أن تكون الإرسالية صالحة للإستهلاك الأدمي طبقاً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وأن تختتم كل بيضة باسم الدولة المنتجة وتاريخ الانتاج والانتهاء.

سادس عشر: الأسماك:

أن تكون الإرسالية صالحة للإستهلاك الأدمي وتم تعبئتها طبقاً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وأن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه أو بطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للإستهلاك الأدمي أو جودته وأن تكون هذه البيانات مدونة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية.

سابع عشر: الأعلاف وبنائها والمواد التي تدخل في تركيبها:

أ - أن تكون الإرسالية خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية ومن السموم وأي مكونات حيوانية (عدا الأسماك والحليب) وخالية من المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية وصالحة للإستهلاك الحيواني.

ب - أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة وموقعة من سفارة السلطنة أو أي دولة من الدول الأعضاء تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادر هـا وبلد المنشأ والحيوانات المستخدمة لها والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (لتركيب الكيمياء).

ج - أن يتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها أو بنائها طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في السلطنة وأن يدون على كل عبوة بطريقة واضحة تاريخي الإنتاج والصلاحية.

ثامن عشر: المخلفات والمهمات الحيوانية:

أ - أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية



وزارة الصحة والخدمات الطبية

طبقا لتصنيف مكتب الأوبئة الدولي قائمة (أ ، ب ، ج) .

ب - أن يتم تطهير المخلفات والمهمات الحيوية أو تبخيرها قبل الشحن مباشرة وأن يكون ذلك مدونا بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية.

مادة (١٣) : يجب أن لا تقل صلاحية المنتجات والمستحضرات البيطرية والأعلاف وبنائها عند وصولها لمنفذ الدخول عن ثلثي مدة الصلاحية المقررة لها.

مادة (١٤) : يجب أن يكون لكل إرسالية مصدر شهادة صحية بيطرية دولية بعد إجراء جميع الفحوصات والإختبارات وأخذ الإجراءات الصحية وأخذ العينات لفحصها معمليا طبقا لما يراه الطبيب المشرف في منفذ الشحن ضروريلا يقرض التأكد من سلامة الإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية البيطرية للبلد المصدر إليه وبما يتفق مع مواسمات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دوليا ومكتب الأوبئة الدولي البيطري.

الفصل الثالث

تنظيم العمل بالمحاجر البيطرية

للاطبيب المشرف الوصول على كافة المستندات المطلوبة والشهادة الصحية البيطرية الدولية عند منفذ الوصول.

مادة (١٥) : أ -

ب - على الطبيب المشرف فور وصول الإرسالية أن يقوم بكافة الإجراءات الضرورية من فحص ظاهري وأخذ عينات منها لفحصها معمليا للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية أو الوبائية وصلابتها قبل الإخراج عنها وإذا ثبت عدم صلاحيتها يجب عليه رفضها وعدم السماح لها بالدخول وإعلائها إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها على نفقة المستورد مع إعطاء المستورد شهادة بذلك وعلى الجهات المعنية إحطار الأمانة العامة لمجلس التعاون ببيان هذه الإرسالية وسبب رفضها.

ج - على الطبيب المشرف في منفذ الدخول تشريح جثث الحيوانات أو الطيور النافقة في الإرسالية وأخذ عينات منها لفحصها معمليا للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية أو الوبائية وسلامتها الصحية قبل السماح لها بالدخول.

مادة (١٦) : الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض معدى أو وبائي داخل المحجر يتخذ بشأنها الإجراءات الضرورية على النحو الذي يقرره الطبيب المشرف بالمحجر ولا يستحق لأصحابها تعويض عنها.

مادة (١٧) : إذا وصلت إلى السلطنة أي وسيلة نقل وظهر بعد فحص حمولتها أن بها ما يسبب ضرا لا للإنسان أو الحيوان ، للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها على نفقة المستورد ولها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام نظام الحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (١٨) : على المستورد أن يوفر وسيلة لنقل الإرسالية من منفذ الوصول إلى المحجر على نفقة، والطبيب المشرف أن يأمر بعدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة إلى المحجر مع أي حيوانات أو طيور أخرى أثناء النقل.

مادة (١٩) : يكون تطهير المعدات ووسائل النقل والأفراد على النحو الآتي:
أ - جميع السيارات والصناديق والأثاث والمهمات التي تستعمل أو تدخل المحجر تنظف وتطهر قبل التصريح بدخولها أو خروجها أو بقائها داخل المحجر.

ب - يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوائنات أو الطيور داخله وعلى كل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف استئصال المطهرات وارتداء ملابس وأحذية واقية خاصة بالعمل داخل المحجر طوال وقت وجودهم به وعليهم المحافظة على أنفسهم ونظافة ملابسهم وتنفيذ الإجراءات الصحية المقررة .
ويحظر على موظفي الاستقبال دخول الحظائر والمساحات التي بها الحيوائنات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وبمراجعة ما ورد بالفقرة السابقة ويجب أن يتم تسجيل:

- ١ - كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون منه.
- ٢ - جميع السيلرات التي تدخل أو تخرج منه.
- ٣ - جميع الحيوائنات والطيور والتي تدخل أو تخرج منه.
- ٤ - أي أمراض أو علاجات أو أي أعمال طبية أو تقيئية.

وعلى الطبيب المشرف أن يقدم لمدير الجهة البيطرية المختصة تقريراً شهرياً عن جميع الأعمال التي يتم تسجيلها وما يتعلق بها من بيانات.

مادة (٢٠):

على صاحب الإرسالية الحيوائية المستوردة التي تم حجزها في المحجر أن يقوم بالعناية بها وتغذيتها والإشراف على نظافتها من وقت وصولها وحتى الإخراج عنها على نفقته ويتحمل المستورد عمليات تقيخ وتحميل الحيوائنات أو الطيور وإخالتها وإخراجها إلى ومن المحجر فيأذا امتنع صاحب الإرسالية أو أهمل فيما سبق فالوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وتحصل الوزارة تلك المصروفات بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (٢١):

لا يجوز لصاحب الحيوائنات المستوردة تخزين أعلاف بالمحاجر تزيد على ما تستهلكه الحيوائنات المحجوزة لمدة أسبوع ويجب إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف ولا يجوز إخراجها من المحجر ، ولأصحاب الحيوائنات أو من يكلفونهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوائنات وتغذيتها حسب الأنظمة المتبعة.

مادة (٢٢):

الإجراءات التي يتبناها الطبيب المشرف في حالة ظهور مرض خلال فترة الحجر:

- أ - الحيوائنات المصابة بمرض غير معدّي تعزل وتعالج اذا كان يمكن الطبيب المشرف .
- ب - الحيوائنات المصابة بصلابة عرضية أو مرض غير معدّي تعزل وتعالج اذا كان يمكن شفائها وتبيخ أو تعدم في غير ذلك.
- ج - يتم التخلص من جثث الحيوائنات بمرقها أو دفنها في الجبر.
- د - يتم تطهير جميع الحظائر والمساحات والأقاص والأوتك والمهمات قبل إعادة استعمالها على نفقة المستورد.

مادة (٢٣):

- أ - لا يتم إخراج أي أدوات أو مواد أو مخلفات من أي نوع من المحجر إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف.
- ب - لا يتم إخراج أي مهمات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوائنات إلا بعد الإخراج عن الحيوائنات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات اللازمة بمعرفة الطبيب المشرف.
- ج - لا يتم استعمال المواد العضوية من مخلفات الحيوائنات كأسدة إلا بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ الإخراج عن الحيوائنات المنتجة لها.
- د - لا يتم إخراج أي جثة نافقة أو أجزاء منها لغير أغراض التشخيص المعملية ويكون ذلك بتصريح من الطبيب المشرف.

مادة (٢٤): يحظر خروج الحليب أو أي منتج حواني من الحيوائنات التي تحت الحجر من المحجر إلا



وزارة الزراعة والصيد البحري

ولا يجوز استخدام ما تقدم إلا في تغذية الحيوانات داخل المحجر.

يلتزم مستورد الإرسالية الحيوانية الحية يتمكن الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية الإرسالية من الأمراض وعلى النحو الذي تقرر.

الإفراج:

مادة (٢٦):

أ -

١- الإفراج المؤقت: يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا مؤقتا في الحالات الآتية:
١- الإرساليات الحيوانية المنقولة للمحجر البيطري لقضاء فترة الحجر المحددة حسب فصيلة الحيوان.

٢- المنتجات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية.

ب - الإفراج النهائي: يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا نهائيا للإرساليات والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية المستوردة أو التي تم الإفراج عنها مؤقتا كل ذلك إذا ثبت سلامتها وصحتها للغرض الذي تم استيرادها لأجله.

الفصل الرابع الحجر الداخلي

مادة (٢٧): إذا أصيب حيوان بمرض وبائي أو معددي أو اشتبه في إصابته به وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته إبلاغ ذلك فوراً لأقرب جهة مختصة.

مادة (٢٨): يعتبر الحيوان مشتبها في إصابته بمرض معددي أو وبائي إذا ظهرت عليه الأعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان وفي وقت واحد.

وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبها في إصابتها بالمرض .

مادة (٢٩):

يجب على الطبيب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معددي أو وبائي في أماكن العزل المحددة لذلك ويستمر العزل حتى يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نقوها وعلى صاحب الحيوانات التي تم عزلها القيام برعايتها وتغذيتها طبقا لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن تغذيتها ورعايتها أثناء فترة العزل المقررة تقوم الجهة البيطرية المختصة بتغذيتها ورعايتها واسترداد مصروفات ذلك من أصحابها بالطرق المقررة قانونا.

مادة (٣٠):

يقوم الأطباء البيطريون بالخلص من جثث الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبها في إصابتها بمرض معددي أو وبائي طبقا للأجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

مادة (٣١):

للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات وذلك في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار الشخص المشرف عليها وذلك لفحص لحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه.

مادة (٣٢):

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأي مرض معددي أو وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنشأتها ومخلفاتها ومهماتيها إليها ومنها:



واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم الاستعانة بجهات الاختصاص لأداء واجباتهم المنصوص عليها في المادة (٣١) وهذه المادة وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

مادة (٣٣) : يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها ومهامها من أي منطقة موبوءة.

مادة (٣٤) : للأطباء أن يقرروا ذبح أو إعدام أي حيوان مصاب بمرض وبائي أو معدي لا يرجى شفاؤه ولهم أن يسلموا لحم الحيوان الذي ذبح إلى صاحبه بموجب هذه المادة إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

مادة (٣٥) : يحظر إلقاء جثث الحيوانات في الآبار أو الأفلاج أو البرك أو موارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو في الطرقات.

مادة (٣٦) : يقوم الأطباء بإجراء التحصينات الدورية اللازمة ضد الأمراض المعدية أو الوبائية ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التي تساعد على القيام بذلك وفقا للشروط والجدول الزمني الذي تحدده الجهة البيطرية المختصة.